تطبيق القانون الأجنبي

قد تشير قاعدة الإسناد الوطنية باختصاص قانون القاضي وقد تشير باختصاص قانون أجنبي، ويثير تطبيق القانون الأجنبي عدة مشاكل تتمثل في: ما مدى إلتزام القاضي الوطني بتطبيقه وهل القاضي الوطني يبحث عن هذا القانون من تلقاء نفسه أم يتوجب على الخصوم إثبات مضمون هذا القانون وهل يخضع القاضي الوطني وهو بصدد تطبيقه وتفسيره لهذا القانون لرقابة المحكمة العليا ؟ وهل يعد القانون الأجنبي قانونا ويظل محتفظا بهذه الطبيعة في دولة أخرى.

أولا- أساس تطبيق القانون الأجنبي:

القانون الأجنبي قانون صادر عن سلطة أجنبية، وهذه الأخيرة ليس لها أن تصدر الأوامر للقاضي الوطني، إذن كيف نفسر تطبيق القاضي الوطني للقانون الأجنبي، تضاربت الآراء الفقهية حول أساس القانوني لتطبيق القانون الأجنبي ، وفي مسألة الطبيعة القانونية المعطاة له، فظهرت عدة أراء و اتجاهات لكل واحد حججه وأسانيده.

1- المدرسة الهولندية:

رأى فقهاء المدرسة الهولندية أن تطبيق القانون الأجنبي يكون على أساس المجاملة الدولية لا غير، لكن يعاب على هذه النظرية أن القانون الأجنبي يطبق بناء على رغبة القاضي نفسه وهذا خطأ لأّن القاضي يقوم بتطبيق القانون الأجنبي لأن قواعد التنازع الوطنية تأمره بذلك.

2- نظرية الحقوق المكتسبة:

ساد في البلاد الأنجلوسكسونية الرأي القائل بأن تطبيق القانون الأجنبي راجع إلى كونه قد أكسب الفرد حقًا، لذا فيجب احترام هذا الحق في الدول الأخرى، ولا يكون ذلك إلا بتطبيق القانون الأجنبي على المسائل المتعلقة بهذا الحق ، وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أنها

غير شاملة إذ أنها لا تعطي لنا تفسيرا لتطبيق إلا في مجال واحد هو مجال الحقوق المكتسبة، في حين أن تطبيق القانون الأجنبي قد يكون أيضا في مرحلة نشوء الحق[1].

3- نظرية الاستقبال والاستيعاب: نادى بها الفقهاء الايطاليون، وطبقا لها يُطبق القاضي القانون الأجنبي على أساس أنه يندمج في قانونه، فمتى أشارت قاعدة الإسناد في قانون القاضي بتطبيق القانون الأجنبي فإن هذه القاعدة تستوعبه فيندمج فيها مع اختلاف طبيعة هذا الاندماج.

إذ ينادي بعضهم بالاندماج المادي وهي الحالة التي تكون فيها القاعدة القانونية محل تأميم حقيقي، بحيث يندمج مضمونها في النظام القانوني الإيطالي؛ الأمر الذي يؤدي إلى القول أن هذا الأخير يقرر قاعدة قانونية مماثلة للقاعدة القانونية الأجنبية التي عينتها قاعدة الإسناد، وعليه لما يُطبق القاضي الإيطالي القاعدة القانونية الأجنبية فكأنما يُطبق قانونه، لكن عيب على هذا المفهوم على اعتبار أن القانون الأجنبي أصبح قانون وطني يخضع في تفسيره إلى المفاهيم السائدة في بلد القاضي الذي يؤدي لا محالة إلى تشويهها.

ولتجنب هذا النقد، اتجه الفقه الإيطالي الحديث إلى القول بالاندماج الشكلي الذي تبقى بمقتضاه القاعدة القانونية محتفظة بمعناها وبمقوماتها التي تتمتع بها في بلادها.

وقد عيب على هذه النظرية في مجملها بمفهومها المادي والشكلي أنها تنزع عن القانون الأجنبي طبيعته الأجنبية لا لشيء إلا لأن قاضيا أجنبيا هو الذي يطبقه[2].

4- نظرية التفويض: ترى طائفة من فقهاء الألمان والفرنسيين أن المشرع الأجنبي يأمر القاضي الوطني بناء على تفويض من قواعد الإسناد الوطنية، فتطبيق القاضي الوطني للقانون الأجنبي يتم إذن حسب هذا الاتجاه الفقهي بناء على تفويض تعقده قواعد الإسناد للمشرع الأجنبي.

---

[1]- بشور فتيحة، المرجع السابق، ص.76.

[2]-صفو نرجس، المرجع السابق، ص. 115.

لكن ما يعيب هذه النظرية كون أن التفويض لا يكون مقبولا من الناحية القانونية إلا في الحالات التي يكون فيها المفوض محددا أو معينا، بينما المفوض هنا غير معلوم[1].

5- تطبيق القانون الأجنبي باعتباره واقعة: يُطبق القانون الأجنبي في كثير من الدول أمام القضاء الوطني باعتباره واقعة كمجمل وقائع الدعوى، ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج أهمها:

- على الخصوم أن يتمسكوا بالقانون الأجنبي وليس على القاضي أن يحكم بمقتضاه من تلقاء نفسه، لأنه يقع على الخصوم تجميع عناصر الوقائع في الدعوى ومن ذلك القانون الأجنبي الذي يشبه من الناحية الإجرائية وقائع الدعوى.

- يجب على الخصوم التمسك بالقانون الأجنبي أمام محكمة الدرجة الأولى أو على الأكثر أمام محكمة الدرجة الثانية، باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع لا طلبا جديدا لأنه لا تقبل الطلبات الجديدة احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين.

- يقع على الخصوم إثبات مضمون القانون الأجنبي، والقاضي غير ملزم بمعرفته ولا تسري على القانون الأجنبي القاعدة التي تفرض العلم بالقانون، وإذا عجز الخصوم عن إثباته طبق القاضي قانونه.

- يمكن للخصوم التنازل عن تطبيق القانون الأجنبي، فيطبق القاضي حينئذ قانونه الوطني.

- بما أن القانون الأجنبي واقعة، فالعذر بجهله مقبول ولا تطبق القاعدة" لا عذر بجهل القانون".

- إذا قضى الحكم الصادر تطبيقا للقانون الأجنبي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، فلا تكون هناك حالة من حالات الالتماس بإعادة النظر.

---

[1]- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص.131.

– إذا تحايل الخصوم على القانون الأجنبي وتهربوا من تطبيقه، فلا محل للدفع بالغش نحو القانون.

– حالة الخطأ في تأويله أو تفسيره لا يخضع لرقابة محكمة النقض، لأن الهدف هو توحيد حكم القانون الداخلي ومنع التعارض في الأحكام [1].

ثانيا– تفسير القاضي للقانون الأجنبي:

يلجأ القاضي إلى تفسير القواعد القانونية إذا وجد غموضًا في عبارتها أو تناقضا بين أحكامها أو نقص في نصوصها، وهو في ذلك يستعين بمختلف مصادر القانون، لذا يتجه الرأي الغالب إلى وجوب تقيد القاضي الوطني بالتفسير القضائي السائد في الدولة التي يطبق فيها، وهذا هو ما أخذ به القضاء الفرنسي، وهذا حتى لو كان تفسير قاعدة قانونية ما في القانون الأجنبي يختلف عن تفسير القاعدة نفسها في قانون القاضي، حيث يجب على هذا الأخير وهو بصدد تطبيق القانون الأجنبي استبعاد تفسير قضائه الوطني والأخذ بالتفسير الذي وصل إليه القانون الأجنبي.

هذا ويمتلك القاضي حرية في تفسير القانون الأجنبي إذا وجد تضارب بشأنه في أحكام القضاء الأجنبي، غير أن السؤال يطرح في الحالة التي يخطئ فيها القاضي حول تفسير القانون الأجنبي فهل للمحكمة العليا أن تنقض قراره؟

أمّا في الجزائر فقد نصت المادة 358 فقرة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تذكر من بين الحالات التي يبنى عليها الطعن بالنقض حالة مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الأجنبي متعلق بقانون الأسرة، أي أنّ المحكمة العليا تمارس رقابتها بشأن تفسير القانون الأجنبي إذا تعلق بالأحوال الشخصية.

---

[1]– صفو نرجس، المرجع السابق، ص. 114.

مما يعني أنّ المحكمة العليا لا تمارس رقابة بشأن تفسير وتطبيق القانون الأجنبي إذا تعلق بمواضيع أخرى، وقد يكون ذلك راجع لأهمية مواضيع الأحوال الشخصية وتأثيرها في حياة الأفراد.

استبعاد تطبيق القانون الأجنبي

عندما تعين قاعدة الإسناد الوطنية قانونا أجنبيا لحكم العلاقة القانونية المطروحة أمام القاضي الوطني، فإن هذا التعيين يكون محدد بشرط هام وهو عدم التعارض الجوهري بين مضمون هذا القانون والركائز التي يقوم عليها النظام القانوني في دولة القاضي، وغير ذلك يتم استبعاد تطبيق القانون الأجنبي إمّا لاعتبارات خاصة، أو لمخالفة للنظام العام، أو للغش نحو القانون.

أولا- الحالات الخاصة لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي:

- حالة نقص أهلية الأجنبي طبقا لنص المادة 10 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري.

- إذا تمّ الإسناد إلى قانون أجنبي، ثمّ قام بالإحالة إلى القانون الجزائري، فنطبق القانون الجزائري حسب المادة 23 مكرر 1 ق.م.ج.

- الشروط الخاصة بصحة الزواج، أثار الزواج وانحلال الزواج يطبق القانون الوطني إذا كان أحد الزوجين جزائري إعمالا للاستثناء الوارد في المادة 13 من القانون المدني الجزائري.

- إذا كان الشخص عديم الجنسية ولم يعرف له لا موطن ولا محل إقامة، حسب المادة 22 الفقرة 03 من ق.م.ج.

-حالة تعدد الجنسيات، وإحدى هذه الجنسيات تكون جزائرية طبقا للمادة 22 من القانون المدني الجزائري.

- حالة تعذر إثبات القانون الأجنبي، حيث لا يفترض علم القاضي به كالقانون الوطني، إعمالا لنص المادة 23 مكرر من القانون المدني الجزائري.

ويكون الحل حينئذ تطبيق القانون الجزائري وذلك لاعتبارات عملية.

ثانيا– استبعاد تطبيق القانون الأجنبي لمخالفته للنظام العام:

حسب المادة 24 من القانون المدني الجزائري فإنه لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي المختص إذا كان مخالفًا للنظام العام و الآداب العامة في الجزائر، بالتالي يمكن للقاضي أن يستبعد تطبيق القانون الأجنبي بالاستناد إلى فكرة النظام العام.

تعدّ فكرة النظام العام مرنة ومتطوّرة وعامة، و هذا ما يميّزها، بحيث أنّه ما يعتبر من النظام العام في دولة، ليس كذلك في دولة أخرى، وما يكون من النظام العام اليوم، قد لا يكون كذلك غدًا، ففكرة النظام العام تتطوّر بإستمرار في الزمان والمكان، لذا فإنّ تقدير مدى مخالفة القانون الأجنبي للنظام العام يكون وقت نظر الدعوى وليس وقت نشوء المراكز القانونية.

وباعتبار أنّ الفقه لم يتمكن من تحديد مضمون فكرة النظام العام بدقة، فقد وضع معالم يمكن من خلالها ضبط الفكرة، حيث يتم استبعاد القانون الأجنبي إذا تعارض تطبيقه مع الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهو في ذلك يختلف عن فكرة النظام العام في القانون الداخلي، حيث أنّ هذا الآخر يرمي إلى إلزام الأشخاص بتطبيق القواعد الآمرة، فهي تستعمل للحد من مبدأ سلطان الإرادة وهي بذلك لا تعد استثناء.

بينما فكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص تستعمل كأداة لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي، وهذا يعد استثناء عن المبدأ العام القاضي بتطبيقه تبعًا لقاعدة التنازع التي أسندت حل النزاع إليه .

كما أنّ فكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص غير مرتبطة بالقواعد الآمرة، إذ قد تطبق قانون أجنبيًا رغم مخالفته للقواعد الآمرة في دولة القاضي، وهذا ما قضت به المحاكم الفرنسية.

إذ أنّ فكرة النظام العام في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي الخاص مختلفة، وذلك على الرغم من أنّ قواعد القانون الدولي الخاص مصدرها داخلي و ليس دولي، فليس هناك نظام عام دولي[1].

ولما كان مفهوم النظام العام يعد مفهوما نسبيا يختلف من دولة لأخرى، فإنه لا يمكن تحديد الحالات التي يعتبر فيها القانون الأجنبي مخالفا للنظام العام وإنما يترك أمر تقدير ذلك للقاضي، لكن هذا لا يعني أنه سيعتمد في ذلك على أهوائه ومعتقداته وقناعته الشخصية، بل يجب أن يكون موضوعيا ويستند إلى معايير عامة مستوحاة من المبادئ الجوهرية السائدة في دولته.

1- شروط الدفع بالنظام العام:

- أن يكون القانون الأجنبي واجب التطبيق وفقا لقاعدة الإسناد في دولة القاضي.

- أن تكون أحكام القانون الأجنبي مخالفة للنظام العام في دولة القاضي، والسلطة التقديرية في ذلك تعود لهذا الأخير، وبما أن استبعاد القانون الأجنبي باسم النظام العام يترتب عنه تعطيل إعمال قاعدة الإسناد الوطنية فالمسألة هنا تتعلق بالقانون ولهذا تخضع لرقابة المحكمة العليا.

- أن تكون المخالفة للنظام العام متزامنة مع وقت النظر في الدعوى لا قبل ذلك، وعليه فإذا نشأ حق طبقا لقانون أجنبي مخالفا للنظام العام في دولة القاضي ثم تغير هذا الأخير، لا يستبعد تطبيق القانون الأجنبي المنشئ لهذا الحق.

وحسب صياغة م 24 ق.م.ج التي تنص " لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي إذا كان مخالفًا للنظام العام و الآداب العامة في الجزائر"، فإنّه يجوز للأطراف التمسك بالدفع بمخالفة النظام العام، كما يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه.

---

[1]- بشور فتيحة، المرجع السابق، ص.88.

2- أثر الدفع بالنظام العام:

يترتب على الدفع بالنظام العام استبعاد تطبيق القانون الأجنبي وهذا ما يسمى بالأثر السلبي، وثبوت الاختصاص لقانون القاضي وهذا الأثر الإيجابي.

أ- الأثر السلبي للدفع بالنظام العام:

يتمثل في استبعاد تطبيق القانون الأجنبي، إمّا بشكل كلي أو بشكل جزئي، فيرى جانب من الفقه الفرنسي استبعاد القانون الأجنبي بمجرّد مخالفة أحكامه للنظام العام في قانون القاضي، أما غالبية الفقه فقد اتجه إلى أن الأثر السلبي للنظام العام ليس من شأنه استبعاد القانون الأجنبي كليا، إنما ينحصر هذا الأثر في الجزء الذي يتعارض مع النظام العام ويُطبق القانون الأجنبي على باقي عناصر النزاع إذ ينبغي استخدام الدفع بالنظام العام بحذر شديد ووفقا للغاية التي يسعى إلى تحقيقها، أي بالقدر الذي يمنع المساس بالمبادئ الأساسية السائدة في دولة القاضي، أما إذا كان ثمة ارتباط بين أجزاء القانون الأجنبي، بحيث يكون من المستحيل استبعاده جزئيا ففي هذه الحالة يستبعد القانون الأجنبي كليا.

ب- الأثر الإيجابي للدفع بالنظام العام:

يرى بعض الفقهاء أنّ أثر مخالفة القانون الأجنبي للنظام العام في قانون القاضي هو استبعاده فقط، حيث يتم الاكتفاء بالأثر السلبي للنظام العام، حيث تكتفي المحكمة في الدول الأنجلوسكسونية باستبعاد القانون الأجنبي المخالف للنظام العام، وإحالة الأطراف إلى محكمة أخرى لنظر النزاع، لكن هذا سيؤدي حتما إلى النتيجة نفسها.

بينما يرى اتجاه آخر(الفقه الألماني) استبعاد النص المخالف للنظام العام، و تطبيق نص آخر من نصوصه بدلاً من الأوّل، لكن يؤخذ على هذا الاتجاه أنّه قد لا تتوافر في القانون الأجنبي نصوص أخرى تحل النزاع.

لذا يرى الاتجاه الفقهي الغالب، سيما في فرنسا، أنّه في حال استبعاد القانون الأجنبي لمخالفته للنظام العام في دولة القاضي، فإنّ الاختصاص ينعقد لقانون القاضي.

أي الأثر الإيجابي هو ثبوت الاختصاص للقانون الوطني للقاضي محل القانون الأجنبي المستبعد، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون المدني الجزائري بالنص " يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب العامة".

حيث يعتبر النظام العام الوسيلة التي يستبعد بها القانون الأجنبي الواجب التطبيق على العلاقة القانونية وإحلال القانون الوطني محله بسبب اختلافه مع هذا الأخير اختلافا جوهريا، بحيث يتنافى مع المصالح الحيوية للدول، لأن الدفع بالنظام العام هنا مسألة موضوعية لا مسألة إجراءات تكتفي المحكمة فيها باستبعاد تطبيق القانون الأجنبي وتحيل الأطراف إلى محكمة أخرى[1].

هذا إذا كان الغرض من تطبيق القانون الأجنبي هو إنشاء الحق في دولة القاضي.

أما إذا نشأ حق في دولة أجنبية وفقًا لقانون أجنبي، ثمّ طرحت مسألة نفاذ هذا الحق في دولة القاضي، فإنّه في هذه الحالة لا نستبعد تطبيق أحكام القانون الأجنبي المتعلقة بإنفاذ الحق، أي بآثاره، ولو كانت الأحكام المنشئة للحق مخالفة للنظام العام في دولة القاضي، وهذا ما يسمى بالأثر المخفف أو النسبي للنظام العام، بالنسبة للحقوق المكتسبة في الخارج، فالمحاكم الفرنسية تعترف بآثار الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج الذي وقع في الخارج، وان كانت تعتبر هذا النوع من الطلاق مخالف للنظام العام، ذلك أنّ آثاره ليست مخالفة للنظام العام.

أمّا إذا كانت الآثار الناتجة عن الحق مخالفة للنظام العام فلا تنفذ، ويستبعد بشأنها تطبيق القانون الأجنبي المختص، حيث حكم القضاء الفرنسي بعدم الاحتجاج بحق الملكية على سفن الأسطول الروسي La Ropit الراسي في ميناء مرسيليا، والذي أممته السلطات الروسية، وذلك لأنّها لم تدفع عوضا عن نزع الملكية، وهو أمر مخالف للنظام العام في فرنسا، وذلك في حكم محكمة النقض لتاريخ 4 مارس 1923[2].

---

[1]- صفو نرجس، المرجع السابق، ص. 118.

[2]- بشور فتيحة، المرجع السابق، ص.92.

ثالثا- استبعاد تطبيق القانون الأجنبي للغش نحو القانون:

إن بعض ضوابط الإسناد قابلة للتغيير بإرادة الأفراد كالجنسية، الموطن، موقع المنقول.....الخ، وعليه قد يعمد بعض الأشخاص إلى تغييرها بهدف الوصول إلى تطبيق قانون آخر، لأن القانون المختص بحكم النزاع لا يتوافق مع مصالحهم، مثال على ذلك، قد يعمد الشخص إلى تغيير جنسيته من أجل تغيير القانون الذي يحكم أحواله الشخصية، ويطلق على مثل هذا التصرف الغش نحو القانون.

وعليه يمكن تعريف الغش نحو القانون بأنه قيام أحد أطراف العلاقة بتغيير أحد الضوابط التي يتحدد بمقتضاه القانون الواجب التطبيق بشكل متعمد بقصد التهرب من أحكام القانون الواجب التطبيق أصلا على العلاقة[1].

1- نشأة نظرية الغش نحو القانون:

لقد إرتبط ظهور نظرية الغش نحو القانون بمناسبة تصدي القضاء الفرنسي لقضية السيدة de Beoaffermont، البلجيكية، التي تزوّجت من أمير فرنسي، فأصبحت فرنسية الجنسية . فلما أرادت الطلاق سنة 1874 م لم يسمح لها القانون الفرنسي بذلك، باعتباره قانون جنسيتها، لأنّه يحرّم الطلاق.

فسافرت إلى ألمانيا وتجنست بجنسية إمارة Saxe-Altonbourg سنة 1875 م وحصلت على حكم بالتطليق، ثمّ تزوجت من الأمير الروماني Bibesco وأقامت معه في فرنسا، فطعن زوجها الأوّل في صحة الزواج الثاني، على أساس أنّ الطلاق باطل، لأنّه تمّ الحكم به بناءً على واقعة التجنس بالجنسية الألمانية التي تمت غشًا نحو القانون، وبالتالي يبقى الزواج الأوّل قائمًا، فحكمت محكمة النقض الفرنسية سنة 1878 لصالحه، وابتداء من هذه القضية تبلورت نظرية الغش نحو القانون.

---

[1]- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص.172.

2- شروط الدفع بالغش نحو القانون:

يشترط لإعمال هذا الدفع توافر شرطين:

أ- الشرط الأول: التغيير الإرادي لضابط الإسناد:

حتى يكون في الإمكان الدفع بالغش نحو القانون ينبغي أن يكون هناك تغيير لضابط الإسناد، وأن يكون هذا التغيير إراديا، وهذا لا يتحقق إلا في الحالات التي يكون فيها ضابط الإسناد من الضوابط التي يمكن أن يتدخل الأفراد في تغييرها مثل الجنسية، والموطن، وموقع المال بالنسبة للمنقولات، أما تلك التي لا تتوقف على إرادة الأفراد، فلا يمكن تصوره، كضابط موقع العقار.

والجدير بالذكر أن تغيير ضابط الإسناد لا يكفي لوحده، بل ينبغي أن يكون هذا التغيير إراديا، بمعنى أن يكون للإدارة دور في عملية التغيير، ولذلك فإنه لا يعتد بالتغيير الذي يطرأ على ضابط الإسناد بشكل لا يد للفرد فيه، كالتغيير الذي يطرأ على الجنسية نتيجة تبدل السيادة على الإقليم[1].

ب- الشرط الثاني: توافر نية الغش نحو القانون:

لا يكفي التغيير الإرادي في ضابط الإسناد لقيام الغش نحو القانون، بل يجب أن تتجه نية وهدف الشخص من وراء هذا التغيير إلى التحايل بقصد الإفلات من أحكام القانون المختص أصلا، أي يجب على القاضي البحث عن النية وإثباتها من ظروف الدعوى وملابساتها.

3- نطاق الدفع بالغش نحو القانون:

نقصد بنطاق الغش نحو القانون، تحديد الحالات التي تطبّق فيها نظرية الغش نحو القانون، حيث درج القضاء الفرنسي، وأيده الفقه في ذلك، على إعمالها إذا كان الغش يستهدف

---

[1]- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص.174.

القانون الفرنسي، أي أنّ البداية كانت باستبعاد تطبيق القانون الأجنبي إذا كان الغش نحو قانون القاضي.

غير أنّ هذا الاتجاه غير مؤسس لأنّ الهدف من هذه النظرية هو محاربة الغش، وتطبيق القانون المختص أصلاً، و لهذا فإنّ الغش قد يكون نحو قانون القاضي، أو أي قانون أجنبي آخر، فلا عدالة في التمييز بين قانون القاضي وغيره.

لذلك اتجه الفقه الحديث إلى تطبيق نظرية الغش نحو القانون حتى بالنسبة للغش نحو القانون الأجنبي، وسواء كان القانون المتهرب من أحكامه هو قانون القاضي الوطني أم قانونا أجنبيا آخر، فإن نظرية الغش نحو القانون تستجيب إلى مبدأ عام وهو محاربة الغش بكل صوره، والدفع بأثره المنصب فقط على استبعاد القانون الأجنبي الذي ثبت له الاختصاص وفقا للضابط المفتعل، وإعادة الاختصاص إلى القانون الذي تهرب الشخص من أحكامه[1].

[1]- بشور فتيحة، المرجع السابق، ص.99، – صفو نرجس، المرجع السابق، ص. 119.